حاشية
على
مرآت الاصول

المجلد الاول

اصولدن مرآت حاشيهٔ سی مولانا حامد افندینك اثر قلملری
اولوب بودفعه طبعخانهٔ عامره ده طبع اولنمشدر
مومی الیهك بیك طقسان سکز تاریخنده
وفات ایتدیکی اسامی
کتبده محرردر

در سعادت

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لله الذى فتح عيون بصائرنا بمشاهدة مرآة اصول الشرع ❁ ورزقنا من موائد كرمه ذوق حلاوة اسرار الفرع ❁ ومصليا على محمد وآله واصحابه اجمعين (اما بعد) فيقول العبد الفقير حامد بن مصطفى لما رأيت كتاب المرآة الذى صنفه الفاضل المحقق ❁ والعالم المدقق ❁ مع متن مرقاة الوصول ❁ الى علم الاصول ❁ خسرو الملة والدين علامة الورى ❁ رفعه الله تعالى مكانا عليا ❁ مع صغر حجمه ووجازة نظمه ❁ مشتملا على فوائد شريفة ❁ وقواعد لطيفة ❁ ومحتويا على دقايق اسرار الاصول ❁ ومنطويا على المباحث التى هى مفتاح علوم الفروع ❁ له فيه وفور تحفظ ❁ وسلاسة لفظ ❁ كما قال البحترى قد ركبن اللفظ القريب ❁ فادركن به غاية المرام البعيد ❁ نعم لفظ قريب ❁ لكن امنع من معشوق له رقيب ❁ لايمكن الوصول الى الغازه بالتلويح والتوضيح مع الامعان ❁ الا بعد المراجعة الى باب فخر الاسلام والكشف والبرهان ❁ ولم يتفق له شرح يذلل صعابه ❁ ويميز من قشره لبابه ❁ فحدرانه بعد لم يكشف فى شرح عنها القناع ❁ حتى ينظر الى شرح مواضعه المشكلة من يدور فى خلده انكار اونزاع ❁ وستتراته بعد لم يبرزها شارح الى هذا الاوان ❁ لم يطمثهن انس قبله ولاجان ❁ ثم الهمت ان اكتب له شرحا ❁ مستمدا من الله تعالى بالمعاونة ❁ شرعت ان اشرحه شرحا يوضحه غاية الايضاح ❁ ويغنى عن شرح آخر اغناء الصباح عن المصباح ❁ بحيث يطلع

على مافى الكتاب ❁ من الخفايا والمزايا ❁ ليعلم الناظر فيه كم خبايا فى زوايا ❁ ويشتمل على فصول وابواب ❁ يخلو عنهما الكتاب بدون القادر ❁ حتى يقول من يطرق اسماعه كم ترك الاول للاخر ❁ وحاولت الوصول بهذا التأليف ❁ الى حضرة من خصه الله تعالى باوفر حظ من العلى ❁ واوتى له من الفضائل العلمية والسيفية والقلمية المعلى ❁ لانه لم اجد غيره اهلا ❁ يقول لى اهلا وسهلا ❁ وقد حق له قول منى ❁ ان السماحة والمروة والندى ❁ لفتى السماحة احمد بن محمد ❁ جعلته اخلاق الحميدة غرة ❁ بيضا فى وجه الزمان الاسود ❁ وقول آخر منى انته الوزارة منقادة ❁ اليه تجر اذيالها ❁ فلمثلك تصلح الاله ❁ ولم يك يصلح الالها ❁ ولولم يكن الكفار راما لامره ❁ لزلزلة الارض زلزالها ❁ ولولم تطعه قلوب الناس ❁ لما قبل الله اعمالها ❁ وهو الصدر الاعظم والدستور المفخم ❁ واهب الفضل والسيف والقلم ❁ سلطان وزراء بنى آدم ❁ هذه الاوصاف له طبيعة لاوضعية ❁ وحقيقة لا اضافية ❁ ويصلح له قولى نفسى فداؤك كم يدلك اوجبت ❁ حمل الثناء بفارس من حامد ❁ وما النعمة البيضاء فى شركة الفتى ❁ بل النعمة البيضاء فى شركة حامد ❁ وقول آخر ❁ جنابك مثل روضات الجنان ❁ ومنك تنال غايات الامانى ❁ فلا زالت من الرحمن نعمى ❁ اليك قطوفها ابدا دوانى ❁ اعنى به حضرة الوزير الاعظم ❁ احمد بن محمد لازال كاسمه احمد ❁ وهو الصاحب الاعظم ❁ معين دولة سلطان الاسلام ❁ ظل الله على الانام ❁ مالك رقاب الامم ❁ خليفة الله فى العالم ❁ حامى بلاد اهل الايمان ❁ ماحى آثار الكفر والطغيان ❁ سلطان البرين وخاقان البحرين ❁ ناصر الشريعة القويمة ❁ منصور الطريقة المستقيمة ❁ باسط فراش العدل والانصاف ❁ هادم اساس الجور والاعتساف ❁ رافع اللواء المحمدية فى الافاق ❁ مالك سرير الخلافة بالاستحقاق ❁ الخالص نيته فى اعلاء كلمة الله ❁ الصادق اعتقاده فى احياء سنة رسول الله ❁ السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان محمد خان مهدى الزمان ❁ ابن السلطان ابراهيم خان ❁ لازال ملكه وسلطنته الى يوم القيام ❁ ثم جمعت من الكتب والشروح ماظننت انه مما يحتاج اليه ❁ ومايكون الاعتماد وقت الاستدلال عليه ❁ واشرت الى مايتم به مقدمات الدليل وترتيبه ❁ ولم آل جهدا فى تنقيحه وتوضيحه ❁ ولم يصل الى عن احد شئ لابرسالة ولاخطاب بل كان خاطرى اباعذره ❁ ومقتضب حلوه ومره ❁ فترى فيه من المعانى الغريبة والمفهومات العجيبة ❁ وهو مع تنقيحه غاية التنقيح ❁ وايضا حمد له

غاية التوضيح * غير مختص بهذا الفن * بل يحصل بضبط الكتب المصنفة
في غير هذا الفن * فمن له بكابى سوء الظن * فعليه مراجعة الكتب المصنفة في غير
هذا الفن * وان خلتني في هذا المقال من المدعين فقل باية ان كنت من الصادقين
* ثم جعلته هدية الى الصاحب الاعظم حتى ينظر فيها * ثم ينظر بنا لانه
ماسبقني احد في هذا الفن بهذه الطريقة * ومافتح احد قبلي اكمام هذه الحديقة
* اتتك محلاة ترف كانها * عروس توافي بعلها ليلة العرس * وقلت في حق
الوزير العالي ما الوجه السماء حين تجلى * حسن وجه الوزير حين يخيل *
زانه البشر والعطا كما * طبق صدر الحسام وهو صقيل * صلة ان اردت ذلل
منها * مطلب ريض وصح عليل * هذا والمرجو من الوزير الفاضل وعن
سائر الفضلاء ان ينظروا فيه بعين الرضى و يصلحوا ماعثروا من الزلل والخطاء *
فاني بانقصان لمعترف * وللخطايا لمغترف * واسأل الله تعالى الهام الصواب
* انه على كل شئ قدير وهاب * (قوله الباء للملابسة) ويمكن ان يقال الباء
للالصاق لانه اصله بمعنى انه حقيقة فيه مجاز في غيره ترجيحا للمجاز على الاشتراك
لان القاعدة اذا اجتمع المجاز والاشتراك في شئ رجح المجاز على الاشتراك وهو
مذهب سيبويه في الباء فمعناه اختلاط الشئ بالشئ فلا ينفك الابتداء عن
البسملة لان الباء لفظ خاص يوجب الالصاق فيدخل جميع علوم الاولين
والاخرين في تحت باء البسملة لان المراد من جميع العلوم الالصاق الى الله تعالى كما قيل
(قوله والظرف) حال من ضمير ابتدأ اقول هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين
التقدير ابتدائي بسم الله ليكون جزأ من الكلام الاسنادي لكن آثر طريقة صاحب
الكشاف ومن تبعه من البصريين لالكون حامدا حالا من الفاعل لانه يجوز
ان يكون حامدا حالا من المضاف اليه على مذهب البصريين لانه فاعل معنى
لان المصدر مضاف اليه لاكاضافة ملة ابراهيم حنيفا لان فيه شرطا من ان يكون
الحال من المضاف اليه قال ابن مالك وغيره نسبة الحال الى المضاف اليه على
اوجه وجه يجوز اجماعا اذا كان المضاف مصدرا اوصفة عاملة نحو اعجبني قيام
زيد مسرعا وان زيدا ضارب عمرو متكئا انتهى (قوله حال اخرى) اما عن ذي
الاولى اي ذي الحال الاولى الظاهر عدم حذف الموصوف الا ان يكون الوصف
مختصا به نحو جاء ني مهندس هكذا حققه ابو حيان في البحر وابن الحاجب في
اماليه وقول المتنبي انا ابن جلا انا ابن السيف مدخول (قوله اوضميرها) راجع الى
الاولى (قوله على الترادف) او التداخل على طريق اللف والنشر يعني اما حال

بيانه ما قاله السيد طر في
نقل انه قال ذكر كثيرون
ان الله تعالى جمع علوم
اولين والاخرين في الكتب
ربعة وعلومها في القرآن
علومه في الفاتحة وعلوم
اتحة في البسملة وعلوم
سملة في بائها ووجه
المقصود من كل العلوم
صول العبد الى الرب تعالى
ذه الباء للالصاق فهي
صق العبد بجانب الرب
وجل وذلك كمال المقصود
كره الامام الرازي وابن
نيب في تفسير بهما انتهى
ارته

وفي المغني حذف الموصوف
سرات الطرف اى حور
مرات الطرف وفليضحكوا
لاوليبكوا كثيرا اى ضحكا
لا وبكاء كثيرا كذا قيل
يه بحث قال الشاعر انا ابن
لا وطلاع الثنايا متى اضع
مامة تعرفوني قيل تقديره
ن رجل جلا الامور وقيل
لا علم محكى انتهى ملخصا
ل اشتهر هذا الوجه بين
ر بين والصواب خلافه
مذهب سيبويه والمحققين
المنصوب في مثل قليلا
ثيرا حال من ضمير مصدر
عل و التقدير فليضحكوه
الضحك في حال

عن ضمير ابتدأ وهو ذو الحال الاولى او عن ضمير الحال الاولى وهو ضمير متبركا وهو الحال الاولى فيكون الحال الثانية متداخلة فى الضمير المنوى فى الاولى (قوله والاول اوفق) اقول فيه بحث قال ابو حيان فى الارتشاف ذهب الفارسى وجماعة الى انه لايجوز تعدد الحال ويجعلون نحو قولك جاء زيد مسرعا ضاحكا الاول حالا وضاحكا صفة مسرعا اوحالا من الضمير المستكن وقال ابن عصفور ان فعلا واحدا لاينصب اكثر من حال قياسا على الظرف وقال كما لايقال قمت يوم الخميس يوم الجمعة كذلك لايقال جاء زيد مسرعا ضاحكا انتهى فعلى هذا التقرير لايكون الاول جائزا فضلا عن الاوفق بل الافق بالتوفيق الثانى لانه لايحتاج الى حمل الابتداء امرا ممتدا ولان الثانى مجمع عليه فتأمل ٨(قوله والمعنى متبركا) باسم الله ابتدأ الكتاب حامدا قال اولا الباء للملابسة وثانيا المعنى متبركا باسم الله الخ حاصله ان الجار والمجرور المضاف فى محل نصب على الحال وهو ظرف مستقر متعلق بمقدر عام اى ملتبسا ٧ والمعنى بحسب القرينة متبركا باسم الله تعالى لكن ذلك لايوجب كونه ظرفا لغوا كما فى الجار والمجرور فى قولك زيد على الفرس وزيد فى البصرة لانه متعلق بكون عام اى كائن على الفرس وهو بحسب القرينة بمعنى راكب ومقيم فيجعل ظرفا مستقرا هذا مذهب الجمهور وقبل المستقر مايكون عامله محذوفا مطلقا على مانقله الفاضل التفتازانى والسيد السند عن الفاضل اليمنى وهو المستقر ما كان عامله محذوفا سواء كان خاصا اوعاما وتقدير العامل عاما التصوير المعنى نحو زيد على الفرس اقول ماعرفت وجه تخصيص الفاضلين نقلهما بفاضل اليمنى قال صاحب الكشاف الباء متعلق بمحذوف تقديره باسم الله اقرأ اواتلو لان الذى يتلو التسمية مقروء كما ان المسافر اذا حل اوارتحل فقال باسم الله والبركات كان المعنى باسم الله احل وباسم الله ارتحل وكل فاعل يبدأ ببسم الله فى فعله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له ونظيره فى حذف متعلق الجار قوله عز وجل فى تسع آيات الى فرعون وملائه اى اذهب فى تسع آيات الى فرعون وكذلك قول العرب فى الدعاء للعرس بالرفاء والبنين وقول الاعرابى بالبمن والبركة بمعنى اعرست اونكحت ومنه قولهم هلموا الى الطعام انتهى وهذا المذكور صريح فى تعلق الباء الى الخاص المحذوف فتأمل قال الفاضل احمد الشهاب المصرى فى حاشية البيضاوى المستقر بفتح القاف والظرف مستقر فيه فهو من الحذف والايصال انتهى فيه نظر لانه لم يذهب اليه احد من البصريين قال الرضى قال السيرافى قال سيبويه ويسمى ذلك الظرف مستقرا بفتح القاف لان معنى العامل

٦ كونه قليلا وليبكوه اى البكاء فى حال كونه كثيرا واما فى ابن جلا فان كان علما فلا يكون فيه الحذف وان جعلناه جملة والحق ان الجملة من حيث هى جملة جعلناه علما كما قال الدماميني منه

٨ وجه التأمل سيأتى فى قوله امرا ممتدا فيكون اشارة الى الجواب عن الدليل الثانى بان يقال ان الثانى وان كان مجمعا عليه لكن ابن جنى ذهب الى جواز تعدد الحال وكذا ابن مالك ذهب الى جوازه قال فى شرح التسهيل الحال شبيه بالخبر وشبيه بالنعت فكما جاز ان يكون للمبتدأ الواحد خبران فصاعدا وللمنعوت الواحد نعتان فصاعدا فكذلك يجوز ان يكون للاسم الواحد حالان فصاعدا منه

٧ بيان كون ملتبسا من الافعال العامة قال شراح المغنى اعم الافعال الملابسة لامتناع تحقق فعل بدون الملابسة انتهى منه

استقر فيه والظرف مستقر فيه ثم حذف الجار لكثرة الاستعمال فقط وقال الطيبي ثم حذف فيه اختصارا وقال الانداسي مستقر بفتح القاف كذا سمعناه عن المفصل فهو مستقر فيه فحذف فيه اختصارا وتبعه الفاضل التفتازاني في حاشية الكشاف فيكون حذفه لكثرة الدوران والاستعمال كما في ايش ولم ابل و يوسف اعرض ونون يك ولك وزاد ابن يعيش لمه في لم ادر هكذا قال ابو حيان والزركشي كما يقال المحصول في المحصول عليه كما قاله البرزوي ثم قلت ان المستقر يكون مصدرا فلا يحتاج الى التأويل وفي البحر المستقر المستقل من القرار وهو اللبث والاقامة ويكون مصدرا لانه من فعل زائد على ثلثة احرف فيكون الذكر بصورة المفعول انتهى فلا وجه لقول من قال الظرف المستقر بكسر القاف اولى لموافقة قراءة ابي جعفر وزيد بن علي في سورة القمر وكل امر مستقر ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر لانه ورد في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقر بفتح القاف والحذف والايصال ايس بقياسي فيما عدا ان وان وكي على ما ذكره ابن هشام في المغني وفيما عدا المفاعيل ٢ و ان وان على ما ذكره الرضي وفيه تفصيل لكن لا يساعده هذا المقام وانت عرفت ان تقدير ابتدأ مؤخرا يشعر الاختصاص على مذهب صاحب الكشاف ورد ابو حيان في البحر وقال قال سيبويه اذا قدم المعمول يكون عربيا جيدا ونقل عنه ايضا انه قال يقدمون ما هو الاهم انتهى وقال ابن الحاجب في شرح المفصل الاختصاص الذي يتوهمه كثير الناس من التقديم وهم انتهى اقول استدلا لهما ضعيف لانهما استدلا على ذلك بقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين ثم قال بل الله فاعبد ووجه الضعف لان مخلصا له الدين في الاية الاولى اغنى عن الحصر فتأمل ٧ (قوله فيقارنه) اى يقارن الابتداء الذي يعتبر امرا ممتدا (قوله التبرك وهو حال بحسب المعنى) اى متبركا (قوله والتلبس بالتسمية) اى يقارن التلبس بالتسمية الابتداء الممتد بحسب تعلق الظرف المستقر (قوله والحمد عطف على التبرك او التلبس) فلا يجوز عطفه على التسمية (قوله و الصلوة) لا فائدة في عطف الصلوة على الحمد في مقام توجيه الحديثين المعارضين في الابتداء (قوله فلما قيده بالاحوال) اى لما قيد المص الابتداء بالاحوال وهي متبركا وحامدا ومصليا (قوله اراد امرا ممتدا) اقول لا حاجة الى اعتبار الامر الممتد لان حامدا اذا جعل حالا من ضمير متبركا الذي قارن الى الابتداء الحقيقي يكون مقارنا له لان مقارن المقارن الى الشيء مقارن الى ذلك الشيء كما يقال مستند المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فلا يحتاج الى اعتبار الامر الممتد فتأمل ٢

﴿ قوله ﴾

نظر ابو سعيد السيرافي الى
وله تعالى واختار موسى قومه
ي من قومه فزاد في المفاعيل
لخمسة مفعولا آخر سماه
لمفعول منه قال ابن ايازوهذا
ضعيف جدا لانه يقتضي ان
سمي نحو قولك نظرت الى زيد
مفعولا اليه وانصرفت عن
بالمفعولا عنه انتهى قلت ان
لسيرافي اضطر في نصب
ومه واختار كونه مفعولا منه
ن الحذف والايصال ايس
ياسي عند البصريين
لاضرورة في تسميته الى زيد
عن خالد بمفعول اليه وعنه
فترقا فتأمل منه
فان قيل قد رد صاحب
فلك الدار هذا الاختصاص
وله تعالى كلا هدينا ونوحا
دينا من قبل قلت ان
يحشري لابد عن اللزوم
الغلبة وقد يخرج الشيء
ن الحقيقة والغالب منه
وجه التأمل ان حامدا
كان حالا متداخلة يكون
وع بسم الله الرحمن الرحيم
دأ بسم الله والحمد لله معا
ن الحمد لغة الوصف بالجميل
ي قصد التعظيم فيكون
صف بالرحمن والرحيم
ـداله قال شمس الدين
اري في تفسير الفاتحة نعم
ل من قال ما احسن زيدا ٤

(قوله لايوجد) اى الابتداء (قوله بدون شئ منها) اى من الاحوال (قوله اذلاوجود للمقيد بدون القيد الخ) هذا الدليل لايوصل الى مدعاه لان وجود المقيد بدون القيد كثير بل بالعكس لكن مراده وجود المقيد من حيث انه مقيد بلااعتبار القيد لايوجد (قوله فتأسى بالكتاب الخ) هذا جواب سؤال مقدر تقديره لاى شئ قدمت التسمية حقيقة مع ان الحديثين يقتضى كل منهما التقديم حقيقة فاجاب بقوله فتأسى اى فاثر المتابعة الكتاب العزيز وماعليه الاجماع فوقع بالجملة (قوله وترك العاطف الخ) اقول اذا عطف حامدا على متبركا بالواو لايخل التسوية قال ابوحيان فى البحر وابن يعيش فى شرح المفصل اذا كان الشيئان من جنس واحد يستعمل بالتثنية ويقال جاء رجلان واذا كان مغايرا فى التسمية يقال جاء زيد وعمرو فلا يعتبر التقديم والتأخير بل متساويان فى المجئ قال ابن الحاجب رحمه الله الواو للجمع مطلقا والفاء للترتيب وثم مثلها بمهلة انتهى ٨ (قوله اثر الموصول للتفخيم الخ) يعنى اثر الموصول المبهم لانه لايدرك كنهه ولاجل هذا قال ابوحيان فى الارتشاف والبحر يجوز اطلاق ماعلى الله تعالى فى قوله عز وجل والسماء ومابناها وفى سبحان مايسبح الرعد الخ لعدم الاطلاع على كنهه ليناسب اللفظ معناه (قوله شيد) اى احكم من الشيد بالكسر كل شئ طليت به الحائط من جص او بلاط وبالفتح المصدر يقال شاده يشيده شيدا جصصه والمشيد المعمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول وقال الكسائى المشيد للواحد من قوله تعالى وقصر مشيد والمشيد للجمع من قوله تعالى فى بروج مشيدة انتهى اقول هذا سهو لانه اخذ من كون مشيدة صفة لجمع وهذا لايقتضى ان يكون مشيدة جمعا لان تأنيث المفرد الذى يقع صفة للجمع يكفى فلايقتضى ان يكون جمعا هكذا حققه صاحب الكشاف واستدل بقول الشاعر * واذا العذارى بالدخان تقنعت * واستعجلت نصب القدور فملت * انتهى والمناسب ان يقول ايداصول الدين اى قوى وشيد فروعه اى رفع لان تفسيرهما بهما يقتضى ذلك ويكون اشارة الى قوله تعالى كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء (قوله مايبتنى عليه غيره) قال صاحب الكشف اصول الدين الادلة اذا صل كل علم ما يستند اليه تحقيق ذلك العلم فيه اليه ومرجع الاحكام الى هذه الادلة انتهى (قوله الدين) لغة الطاعة قال الجوهرى الدين بالكسر العادة والشان (قوله وايد فروعه) اى الدين اراد بالفروع اصول الفقه والفروع لان الفروع فى مقابلة اصول الدين قال فخر الاسلام العلم نوعان علم التوحيد والصفات وعلم الفقه والشرايع

٤ وصف لزيد بالحسن وحدا لبارئه انتهى بعبارته وكذا فى الحمل على المعنى العرفى يعنى يكون مجموع بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ بهما معا لان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعنى الاعتقاد بصفات الجمال والجلال او فعل اللسان اعنى ذكر يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك كذا فى شرح المطالع وقال السيد السند وتحقيق ماهيته اى معناه الحقيقى ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله اى ليس ماهية هذا القول انتهى ملخصا وهذا التحقيق لايحتاج فى توفيق الحديثين الى اعتبار امر معتد من الابتداء فضلا عن الحقيقة والمجاز فيه نضر الله امرأ سمع مقالتى لعل الله ان يمن على بهذا التوفيق فى محله منه

٨ وقول النحاة المعطوف تابع للمعطوف عليه فى الاعراب وهذا ليس بمانع للتسوية فالاولى ان يقال ترك اشعارا بالقصد الى التسوية بين التسمية والحمد فى جعل كل منهما مبتدأ به ليتوصل بذلك الى الجمع بين الحديثين كما قاله الدماميني وان عطف يكون المجموع مبتدأ به فتأمل منه

والاحكام والنوع الاول هو التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذى كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون وهو الذى ادركنا مشايخنا وكان على ذلك سلفنا اعنى ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وعامة اصحابهم رضى الله تعالى عنهم وقد صنف ابو حنيفة رحمه الله كتاب الفقه الاكبر وكتاب العالم والمتعلم وكتاب الرسالة واما النوع الثانى فعلم الفروع وهو الفقه وهو ثلثة اقسام علم المشروع بنفسه كالحلال والحرام والقسم الثانى اتقان المعرفة به وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول لفروعها انتهى فعلى هذا يكون الاصول داخلا فى النوع الثانى فهو الفروع (قوله اى الكاشف لما لايخفى) لفظ لا فى مالايخفى سهو من الناسخ والتفسير الثانى ليس بمناسب فى هذا المحل لان المقام مقام الاستدلال دون التحدى (قوله على مقوم) اى مسدد وفى الجوهرى قومت الشئ فهو قويم اى مستقيم فهذا يناسب للطريق (قوله سنن اليقين) جمع سنة بمعنى الطريقة وفى الجوهرى السنن بالفتح الطريقة يقال استقام فلان على سنن واحد وعن سنن الطريق وسننه وسننه ثلث لغات انتهى (قوله بمعنى الطريقة) اى حالة اليقين وفى الجوهرى طريق الرجل مذهبه يقال مازال فلان على طريقة واحدة اى على حالة واحدة وفى لغة اليمامة الطريقة اطول ما يكون من النخل والطريقة نسيجة تنسج من صوف اوشعر وطريقة القوم خيارهم وهذا رجل طريقة قومه انتهى ملخصا (قوله المراد باليقين) اما علم اليقين اوعين اليقين اوحق اليقين على حذف المضاف اما كونه علم اليقين فبارسال المراسيل او الصحابة الى الجماعة فى الاطراف باعلام الحق والباطل وبعد رؤيتهم النبى صلى الله عليه وسلم بلاواسطة يحصل العلم لهم عين اليقين وبتبليغه صلى الله عليه وسلم من الله تعالى بواسطة الوحى يحصل العلم لهم حق اليقين وتفصيل الفرق بينهما مذكور فى حاشية السيد السند فى اول شرح حكمة العين (قوله واصول مطلقة) اى كاملة بالنسبة الى الفقه وليس باصل من وجه دون وجه كالاصل الرابع وهو القياس وانما قلنا بالنسبة الى الفقه لان الكتاب اصل مطلق من كل وجه وبكل اعتبار واما كون السنة حجة فثابت بالكتاب وكون الاجماع حجة يتوقف عليهما ولكن هذه الثلثة حجة موجبة للاحكام قطعا ولايتوقف فى اثبات الاحكام على شئ واما الاصل الرابع فيتوقف فى اثبات الحكم على المقيس عليه ولم يمكن اثبات الحكم ابتداء فصار اصلا من وجه دون وجه هذا ملخص كشف البزدوى (قوله وواحدا منها) اى من الادلة وارجاعها

الى الثالثة خبط (قوله لان النفى امامنا اومنهم) اى نفى كون الاستصحاب دليلا منا اونفى كون الاستحسان دليلا من الشافعى حتى بالغ فى الانكار فقال من استحسن فقد شرع شرعا جديدا (قوله فلابد من امرين) اى ذكر الاستحسان والاستصحاب حتى يدخل الاصل الرابع فى ضمن احدهما بالنسبة الى احد المذهبين لان الاصل الرابع دليل متفق عليه عندهما وعند الشافعى (قوله لايقال ماذكرته مبنى الخ) حاصل السؤال ان اعتبار دلالة التضمن لابد من وضع اما اللغة اوالعرف لانه وضع جديد فلا يوجد منهما (قوله لانا نقول يكفى ذكر الالفاظ المستعملة فى الاصطلاح) اقول لاوضع فى الاصطلاح بل الجواب القياس داخل فى الاستحسان ضمنا فى عرفنا وداخل فى الاستصحاب فى عرف الشافعى كما يقال على لغة البمامة وعلى لغة الحجاز يقال عرف فلان وعرف فلان (قوله وبعد الخ) بالضم اوالرفع اى واحضر بعد الخطبة اى بعد الحمد والصلوة ماسيأتى اما الضم فلا نقطاعه عن الاضافة تشبيها بالغاية قال ابن الحاجب انما بنيت لدن مع الاضافة ولم يبن قبل وبعد الاعند الانقطاع وهى موضوعة وضع الحروف وليس كذلك بعد وقبل وعند انتهى اما الرفع فلقطعه عن الاضافة فيكون التنوين عوضا عن المضاف اليه قال صاحب القاموس وشارح البردوى بعد وقبل وعند بالتنوين سمع من العرب اما ان ضم بعد فاما ضمة بناء فهو المتبادر واما ضمة اعراب نحو قوله تعالى لاخوف عليهم وسلام عليكم على ماقاله ابو حيان فى البحر والارتشاف والزركشى فى برهانه على قراءة الضم كان المضاف اليه مذكور فيكون معربا بالضم لعدم اعتبار قطعه عن الاضافة لان عروض البناء لبعد لقطعها عن الاضافة ولم يعتبر فيكون معربا بالضم كالمثالين المذكورين وما ان كان منونا مسموعا من العرب فلا يجوز الا فى ضرورة الشعر فلا يقاس عليه اقول قوله بعدا بالنصب يؤيد قول الخليل فلا يجوز الرفع على هذه الرواية فتأمل (قوله فهذه القاء) اما على توهم اما اوعلى تقديرها فى نظم الكلام قال الفاضل الحبالى فى اول شرح العقايد هكذا وزاد قوله بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف على انه لامانع من اجتماع الواو مع اما كما وقع فى عبارة المفتاح فى آخر البيان انتهى ومحصول كلامه ان كان اما متروكها فلا يلزم الاجتماع بين العوض والمعوض عنه وان كان مقدرا فلا يلزم الجمع بينهما كما وقع فى المفتاح لان المقدر لايكون ملفوظا حقيقة كما فى يا اللهم يا اللهما لانه شاذ لايقاس عليه كما قال السكاكى والعلماء ويشير على هذا بقوله على انه الخ والحق الواو للاستيناف اولعطف الانشاء على الخبر والقاء

لايقال الشيخ خالد الازهرى فى شرح توضيح ابن مالك قال المرادى مسئلة اذا نونت الغايات للاضطرارى فمختار سيبويه واصحابه تنوينه مرفوعا وعليه قوله فاشربوا بعد على لذة خمر ومختار الخليل واصحابه تنوينه منصوبا كقوله فساغ لى الشراب وكنت قبلا وقال الرضى ويجوز التصرف فى هذه الظروف لكن على قلة ان يعوض التنوين من المضاف اليه فيعرب قال الشاعر فاشربوا بعدا على لذة خمر انتهى منه

للتعليل لان المشهور لايخلو من الضعف فان تقدير اما مشروط بان يكون بعد الباء امرا اونهيا ناصبا لما قبله اومفسرا له كما فى ارضى واما توهم اما فلم يعتبره احد من النحويين (قوله والتأنيث باعتبار الخبر) اعنى الجملة اوباعتبار الاشارة الى صورة حاصلة حاضرة فى الذهن تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس وترغيبا للمتكلم الى تحصيله اواشارة الى فطانة السامع ونشيطه له فى طلبه اوالى صحيفة كتبت قبل الديباجة اوالى نقوش الكتابة دون الالفاظ فهذه احتمالات سبعة ذكرها السيد السند قدس سره فى حاشية المطول (قوله فيها الحكمة) فالحكمة لغة اسم للعلم المتقن والعمل به وهنا الشريعة ولذا قال فخر الاسلام ان الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة فقال تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وقد فسر ابن عباس رضى الله عنهما الحكمة فى القرآن بعلم الحلال والحرام قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة اى بالفقه والشريعة انتهى فيكون المجلة مختصة بكتاب الشريعة (قوله مشتملة) اما صفة اوبدل اوحال والعامل معنى فهذه اوخبر بعد خبر (قوله الغرر جمع غرة) يقال فلان غرة قومه اى سيدهم وغرة كل شئ اوله واكرمه فتخصيص الغرة الى هذه الثلثة لكونها مناسبة لهذا المحل والامعنى الغرة كثير ويمكن ان يحمل على الغرة وهى بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم بان يجعل استعارة مكنية وتخييلية كما فى الفقرة الثانية (قوله الدرر جمع در) هذا سهو بل جمع درة اللؤلؤ والجمع در ودرات ودرر كذا فى الجوهرى وفى الفقرتين رمز الى دره وغرره (قوله حالية) صفة مشتملة اوحال مترادفة اومتداخلة ان كانت مشتملة حالا (قوله حالية) بالتخفيف وفى الجوهرى حليت المرأة اى صارت ذات حلى فهى حلية وحالية ونسوة حوال انتهى (قوله اى مقوم ومعدل) يريد ان المصدر بمعنى الفاعل فيكون سقوط التاء سهوا من الناسخ لان المصدر بعد التأويل يعتبر التأنيث كامرأة عدل اى عادلة لان هذه الصفة ليست بمختصة لها الا ان يدعى المبالغة (قوله مستصفى حقايق المحصول) المحصول علم يستعمل بلا على والا مفعول من فعل لازم لايستعمل الا بحرف الجر نحو غير المغضوب عليهم لكن حذف عليه لكثرة استعماله كما قال فخر الاسلام وغيره (قوله نظمها) النظم فى الاصل مصدر بمعنى الجمع قال الجوهرى النظم فى الاصل مصدر بمعنى الجمع نحو نظمت اللؤلؤ اذا جمعته فى السلك ومنه نظمت الشعر ويجئ بمعنى الكثير نحو وجاءنا نظم من جراد وهو الكثير ويقال لثلاث كواكب من الجوزاء نظم انتهى ملخصا وفى عدم نسبة

٧ نظرا الى النقوش او الالفاظ او المعانى او الثلثة منها اثنين ﷺ

٧ مبتدأ وخبره مغن وان جاز كون قوله بتذييه خبرا لان كل مصدر تعدى بحرف جاز ان يجعل ذلك الحرف خبرا عن ذلك المصدر كما قالوا فى اليك المصير وفى قول الفقهاء الكفالة اما بالنفس ﷺ

النظم الى نفسه اشارة الى قوله تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقداوتى خيرا كثيرا الاية لان المجلة متضمنة معنى الحكمة فصار نظم المجلة موهبة وفيضا من الله تعالى لان الانسان كالزجاجة والعلم سراج وحكمة الله زيت يعطى من يشاء هكذا قال الامام الشافعى اواشارة الى حدسه وقوة قدسيته فتأمل (قوله لادى الى تعمية والغاز الخ) الاولى ان يقال لادى الى الاجحاف وهو غير مقبول واما الاختصار على وجه التعميم والالغاز مقبول عند البلغاء والاذكياء فتدبر (قوله منار) وهو علم الطريق كقول امرئ القيس على لاحب لايهتدى بمناره اللاحب بمعنى المحبوب اى طريق واضح كذا فى وعاصم وعيشة راضية (قوله التوفيق تهيئة اسباب الخير الخ) هذا معنى عرفى ومعنى اللغوى جعل الاسباب متوافقة فى الحصول والتأدى الى المسبب حاصله توجيه الاسباب نحو المسبب وقال بعضهم نحو المسببات والاول اولى لان تقابل الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد على الاحاد مثل ركب القوم دوابهم فيكون لكل مسبب سبب واحد مع ان المسبب الواحد يقتضى اسبابا كثيرة واما معناه العرفى فعند بعض المتكلمين الدعوة الى الطاعات اى طاعة كانت من المشروعة وعند بعضهم خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة ولهذا لا يستعمل فى العرف والشرع الا فى الخير (قوله اسأل الله) حال من فاعل رتبتها يعنى حكاية حال الماضية اثر المضارع لدلالته على التجدد والاستمرارى (قوله ولا احتاج الى احد من الانام) اقول ان كان معنى الهداية الدلالة الموصلة الى المطلوب وهو المختار عند الاشاعرة فلايكون كفاية من كنز الهداية إلا الله تعالى فلايحتاج الى الانام كقوله انك لاتهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وان كان معناها الدلالة على مايوصل الى المطلوب وهو المشهور عند الاشاعرة فلايكون مستغنيا فى تقرير كلامه عن الغير بل يحتاج الى كلام المتقدمين كفخر الاسلام والكشف والبرهان والتلويح والتوضيح وغيرها فعلم ان مراده الاول وهو المطلوب (قوله على اللغو) بان يكون كل منهما متعلقا بالذات فيكون الظرف لغوا لكن الاولى ان يكون متعلقا بالاولى لان الشئ اذا كان قيدا لمقيد بقيد آخر يعتبر فيه الاول على ان عمل المصدر المنكر اولى قال ابوحيان المصدر المعرف لايعمل (قوله والاستقرار) يعنى يكون المتعلق محذوفا عاما على المذهب المنصور وسمع من المص وهو الحاصل اوالكائن اقول الاولى ان يقول حاصل اوكائنة صفة اوقاية ومتعلقة لقوله فى البداية والنهاية لان تقدير الحاصل اوالكائن على

٤ قال ابن هشام فى تذكرته قال الجرجانى اقول اعمال المصدر منونا لانه نكرة كالفعل ثم مضافا لان اضافته فى نية الانفصال فهو نكرة ايضا وذو نهما مافيه اى انتهى والحق ان اعمال المصدر المعرف باللام جائز لانه مذهب سيبويه لكن المسئلة خلافية

ان يكون صفة للزلل يقتضي حذف الموصول مع بعض الصلة (قوله انه) اى الله تعالى ارجع الضمير الى الله المذكور فى بسم الله بان جعل جزأ من الكتاب لان انه ذكر بعد قوله وبعد (قوله قريب تمثيل لحاله فى سهولة) اجابته لمن دعاه وسرعة انجاحه حاجة من سأله بحال من قرب مكانه ونحوه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وروى ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت اجيب دعوة الداع اذا دعانى (قوله لاتحقيق) لان معنى القرب الدنو بالزمان او المكان فالله تعالى منزه عنهما بل قريب بمعنى كامل علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم كما سبق (قوله فلا يرد السؤال المشهور) يعنى اذا فسر المجيب ٢ بالسميع فلا يرد السؤال المشهور لان السميع ٣ لا يقتضى الاجابة حتى يرد السؤال المشهور وهو ان الله تعالى كثيرا ما يسئل ولا يجيب الدعوة اقول هذا تفسير وتعريف لفظى وهو ما ينبأ عن الشئ بلفظ اظهر واجلى عند السامع من الملفوظ عنه مترادف له كالعقار للخمر والغضنفر للاسد فيكون السميع بمعنى المسمع تفسيرا له كما يقال سمع السلطان كلامه بمعنى اجاب ٧ مع ان المفسرين اجمعوا على هذا المعنى ولو سلم فلم يبق محلا لقوله تعالى فليستجيبوا لى اذا دعوتهم الايمان والطاعة كما انى اجيبهم اذا دعونى لحوايجهم كذا فى الكشاف والقاضى وغيرهما فالاولى فى التفسير ان يقول اى سمع قال الكرمانى فجئ فعيل بمعنى فاعل من الثلاثى قياسى وبمعنى مفعل من غير الثلاثى غير جيد انتهى فيكون تفسيره بسميع بمعنى سمع غير جيد لكن قال ابو حيان فى البحر والارتشاف يجئ فعيل بمعنى مفعل كسميع بمعنى مسمع واليم بمعنى مولم وفعيل اسم وصفة الاسم شخص مفرد كقميص وجمع نحو كليب ومعنى صهيل وضغيب ونهيق وغيرها والصفة مفرد فعلة كفرى وفعلة كرى واسم فاعل من فعل ككريم وللمبالغة قول من فاعل كعليم وبمعنى افعل كشيط وبمعنى مفعول كجريح ومفعل كسميع واليم ومفعل كوليد ومفاعل كجليس ومفتعل كبديع ومنفعل كسعير ومستفعل كمكين وفعل كرطب وفعل كجعيب وفعال كصحيح وبمعنى الفاعل والمفعول كصريخ وبمعنى الواحد والجمع كخليط وجمع فاعل كغريب واسم جمع كصنين انتهى وفى البحر الرفيق مثل الخليط والصديق يكون للمفرد والمثنى والمجموع بلفظ واحد انتهى قلت وكذا القعيد والظهير وان لم يرض بهما البيضاوى وابو السعود لان الامام الواحدى نقل عن المبرد وابن عطية عن الفراء انهما يستعملان فى المفرد والتثنية والجمع فلا يرد ماقاله الفاضل ابن الفنارى وابن الرضى لايقال

٢ حاصله ان مجيب بمعنى سميع بمعنى انه يقبل دعوة كل داع حتى يرد السؤال بانه ليس كذلك لان بعض الداعى لايقبل دعاؤه قطعا منه

٢ اعترض بعض الطلبة الذى افقه من حمار واعلم من جدار على قولنا هذا تفسير وتعريف لفظى الخ بان يقول ان سميع تفسير لا تعريف لفظى لان التعريف اللفظى لابد ان يكون ذا اجزاء اقول هذا الاعتراض من كمال جهله قال عضد الملة فى المواقف التعريف اللفظى وهو ان لايكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر بلفظ اوضح دلالة انتهى قال السيد فى شرحه اى على ذلك المعنى كقولك الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل انما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من سائر المعانى ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فآلة الى التصديق وهو طريقة اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقى وافسامه الاربعة التى ذكرت وحقه ان يكون بالفاظ مفردة مرادفة فان لم يوجد ذكر ٨

هذان غريب انتهى لان غريب موضوع للمفرد والجمع فلا يقاس عليه فاحفظ هذا المحل واعرف هذا الغرض وان لم يساعده المقام فانه اشرف من حفظ مأنه ورقة (قوله عليه لاعلى غيره) تقديم عليه واليه لايوجب الاختصاص الا عند صاحب الكشاف ومن تبعه ورده ابوحيان وابن الحاجب وقالا تقديم المعمول يتقديم الاهم يكون كلا ماجيدا كما سبق (قوله وهو) اى التوكل يعنى فى ضمن توكلت كقوله اعدلوا هواقرب للتقوى وفى العرف هوقطع العلايق عن الخلايق (قوله مقدمة) بكسرها او بفتحها ولم يلتفت الى ماقال صاحب الكشاف فى الفايق ان الفتح خلف اى باطل لكونه معارضا برجحان الفتح على الكسر لفظا ومعنى فان اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة من مقدمة الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب يحتاج الى تكلف اما فى اللفظ بان يجعل مشتقة من التقديم والمشهوران التفعيل يجعل اللازم متعديا و اما فى المعنى بان يعتبر تقديم الامور المذكورة لنفسها لافيها من استحقاق التقدم او يعتبر تقديم مقدمة الجيش لبغية الجيش وتقديم العلم والكتاب لمن يعرفهما على من لايعرفهما و لايحتاج فى اطلاق المقدمة بالفتح الى شئ من التكلفين بحسب اللفظ والمعنى كذا فى حاشية التهذيب (قوله مقدمة فى تبيين هذا العلم وتعيين موضوعه وغايته الخ) يريد ان المراد هنا مقدمة العلم لامقدمة الكتاب لان مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع ومقدمة الكتاب الفاظ دالة على تلك الامور قال الفاضل الدوانى مقدمة الكتاب هى طرف من الكلام ومقدمة العلم هى الادراكات التى يتوقف عليها ادراكات مسائل العلم فالمبين بكسر الباء مقدمة الكتاب و ادراكات بينها بالفتح هى مقدمة العلم فلايرد ماقيل ان التفتازانى جعل الامور الثلثة فى المطول مقدمة العلم وفى شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانه انما جعل هناك بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب لاادراكاتها وجعل فى المطول نفسها مقدمة العلم واراد ادراكاتها الاانه تسامح فى العبارة انتهى اقول هذا الجواب لايدفع الايراد فتأمل (قوله وهو لقب الخ) مذكور فى التلويح (قوله مشعر بكونه مبنى الفقه) لان اللقب يشعر بمدح اوذم واصول الفقه علم لهذا الفن مشعر بكونه مبنى الفقه الذى به ينال السعادة الدينية والدنياوية الظاهر ان يقول مشعر بمدح لكونه الخ (قوله الدنياوية) هذه نسبة الى الدنيا وفى البحر و فى النسبة يجوز الدنياوية والدنيوية الدنيا تأنيث الادنى وهو يستعمل بمن واللام والاضافة و اما فى تأنيث الافعل فلايستعمل الا باللام اوالاضافة لاغير ولهذا عيب على ابى نواس فى قوله كان صغرى وكبرى

٨ مركب يقصد به تعيين المعنى لاتفصيله انتهى منه ويؤيده مانقل عن ابن الانبارى قال صاحب المصباح المنير قال ابن الانبارى فى سمع الله لمن حمده اجاب الله حمد من حمده انتهى فعلم منه ان مراد الانبارى فى تفسير قوله تعالى فانى قريب اجيب دعوة الداعى الاية باسمع الاجابة لا السمع مطلقا حتى لايرد السؤال المشهور منه

من فواقعها ❁ حصباء در على ارض من الذهب وتفصيله فى النحو و الكشاف واما فى الدنيا فجائز قال الرضى الدنيا يستعمل مجردا من اللام والاضافة اذا كانت الدنيا بمعنى العاجلة والجلى بمعنى الخطة العظيمة انتهى (قوله منقول صفة لقب) والاصل يدل على المدح كبيت الله وناقة الله وهذا الاشعار اولى من اشعار اللقب و ان ذهب اليه التفتازانى فى التلويح لان اصل وضع اللقب للذم كقول المتنبى يا ايها اللقب المقفى على اللقب فاعتبار المدح بالاضافة فى الاصل لكونه مبنى الفقه الذى ينال به السعادة وبه نظام العالم و المعاش ونجاة المعاد و ذلك مدح (قوله لزم منه التكرار فى تعريف الفقه) وذلك ان التعريف اللقبى اعنى قولهم علم بالقواعد التى يتوصل بها الى العلم بالاحكام الشرعية الخ يشتمل على تعريف الفقه من حيث الماهية لا من حيث انه مدلول اللفظ وهو الفقه فاذا قدم التعريف اللقبى يحتاج الى اعادة تعريف الفقه فى التعريف الاضافى مرة اخرى ليعرف من حيث انه مدلول اللفظ لكن نظر ابن الحاجب الى المعنى العلمى هو المقصود فى الاعلام وانه من الاضافى بمنزلة البسيط من المركب كعبد الله فتأمل (قوله وقدم صاحب التوضيح الاضافى الخ) اقول قدم صاحب التوضيح نظرا الى ان المنقول عنه مقدم والى ان الفقه مأخوذ فى التعريف اللقبى كما قاله هو العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى الفقه فاذا كان تفسيره مقدما فلا يحتاج الى اعادة تعريفه فلكل وجهة (قوله وقدم ههنا المقصود) اى اللقبى (قوله علم اى ملكة الخ) يريد ان معنى العلم ملكة تقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام واطلاق العلم على التهيؤ المخصوص شايع ذايع فى العرف كذا فى التلويح لكن عندى لا يحتاج الى هذا التكلف لان القيود كثيرة للاخراج مع ان الاولى شمول الجنس فى التعريفات الا انه اراد ذكر الجنس القريب مع الفصل فى الرسمى لانه من شرط التعريف عند البعض (قوله واصول الخ) عطف على ملكة يريد بقوله واصول وقواعد الخ تخصيص العلم بالنسبة الى مطلق الادراك كتخصيص العلم بملكة ايضا والحق ان العلم لمطلق الادراك فيخرج غيره (قوله يعرف به بالضرورة) لان المتبادر من الباء السببية فلا يكون العلوم المذكورة معروفا بسببه احوال الادلة (قوله احوال الادلة) اى الادلة الثلثة الكتاب والسنة والاجماع والدليل الرابع وهو القياس بالمعنى المستنبط من هذه الادلة الثلثة (قوله الشرعيتين) صفة الادلة والاحكام (قوله اما انتساب الادلة) اى الى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم (قوله فبمعنى كونها) اى الادلة (قوله منصوبة فيها) اى فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم (قوله لا الموقوفة على الشرع) هذا

جواب سؤال مقدر وهو ان القرآن يتوقف على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وشريعة محمد على القرآن فيلزم الدور المشهور فاجاب بقوله لان القرآن الذى هو بعضه ابهر المعجزات التى تتوقف عليه الشرع فلا يليق جعله موقوفا على الشرع حاصله ان نبوة محمد ثابتة باعجاز القرآن قال شارح البردوى ان القرآن يدل على صدق الرسول لا على كونه كتاب الله اذ يتصور الاعجاز بما ليس بكلام الله اشير اليه فى التقويم ولان بعض الاية ليس بمعجز وهو من الكتاب لان فى تعريفه يدخل الكل والبعض كذا قيل ولان اصالته للاحكام وكونه حجة فيها لا يتعلق بصفة الاعجاز وانما يتعلق بكونه المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب فى المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا انتهى ملخصا وبهذا التقرير ظهر ان الشرع يتوقف على القرآن المعجز والقرآن لا يتوقف على الشرع فلا يحتاج فى دفع الدور المشهور الى اعتبار الثبوت والوجود كما قيل فى قوله تعالى قل انما اليكم اله واحد (قوله فبمعنى استفادتها) اى الاحكام من تلك الادلة (قوله من حيث ان لها) اى لتلك الاحوال سواء كانت احوال الادلة او احوال الاحكام وقيد الحيثية يكون بيانا للمبحوث عنهما لا جزأ من الموضوع والا لما وقع البحث عنهما فى العلمين لكن البحث عن احوال الاحكام عن ثبوتها وعن احوال الادلة عن اثباتها هكذا روى عن الغزالى (قوله فى اثبات الثانية) الظ ان يقول فى اثباتها اى الاحكام الا انه وضع الظاهر موضع المضمر لتعيين ما يصلح للعود حتى لا يلزم تفكيك الضمير ولو وضع الظاهر موضع المضمر خمسة عشر موضعا ذكر فى محله وانما لم يقل فى اثبات ثانيهما مع عدم لزوم التفكيك لعدم سماع اضافة ثان كما ذهب اليه سيبويه اقول يجوز اضافة ثان عندى وفاقا للكسائى وخلافا لسيبويه وفى الارتشاف ثان لا يضاف فلا يقال ثانى واحد قاله سيبويه وقال الكسائى بعض العرب يقول ثانى واحد انتهى وحكاه الجوهرى ايضا و بهذا حصل الجواب لقهستانى من جانب صاحب النقاية فى اول الديباجة (قوله بالاولى) اى الادلة فالاولى اى بتلك الاحوال لان فى اثبات الاحكام دخلا لكل واحد من الاحوالين فتأمل (قوله علم كالجنس والباقى كالفصل) اراد بالتشبيه ان جنس الشئ اعم من النوع وهو ليس بشامل ان اريد بالعلم الملكة لان علم الله تعالى وعلم رسوله وجبريل عليهما السلام ليس بداخل فيكون جنسا من وجه لشموله جميع الملكات وفصلا من وجه فيكون كالجنس الظ ترك التشبيه لان حد الانسان الحيوان الناطق والحيوان جنس بالاتفاق مع انه يخرج الجسم (قوله والمعرفة تطلق على التصور) وهو حصول

صورة لشئ في العقل كليا كان اوجزئيا معدوما كان اوموجودا (قوله وادراك الجزئي) عطف على التصور وانما اثر هذا من عطف الخاص على العام بتأويل في العقل بعند العقل ليتناول ادراك الجزئيات لان صور الكليات والجزئيات رسم في النفس وصور الجزئيات في آلتها لان في بمعنى عند لم يذكر في كتب النحو الا ان يجعل في بمعنى مع نحو قوله تعالى ادخلوا في امم وكلا الوجهين محل نظر والتحقيق المقام مقام لايساعده هذا المقام (قوله والبسيط) عطف على ادراك الجزئي لانه قريب ومغاير لان البسيط التصوري يجوز ان يكون كليا اوجزئيا ترسم في النفس لكن يكون تصوره ساذجا وادراك الجزئي يرسم في آلتها واما مغايرته للبسيط التصديقي ان كان المراد بادراك الجزئي التصديق لان التصديق البسيط قسم من مطلق التصديق لان التصديق اما بسيط اومركب لانه ان اشتمل حقيقته على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهو مركب كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع لادائما فان حقيقته ايجاب الكتابة للكاتب وسلبه وان لم يشتمل على حكمين بالايجاب والسلب وهو بسيط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان حقيقته ليس الاايجاب الحيوانية للانسان كذا في كتب المنطق ويجوز ان يكون معطوفا على التصور بمعنى الادراك مطلقا سواء كان بسيطا اومركبا ساذجا اومع الحكم فيكون من قبيل عطف الخاص على العام فتأمل (قوله والادراك المسبوق بالعدم) اى بعدم المعرفة فيعتبر هذا في كل علم حادث سواء كان بديهيا اونظريا بالنسبة الى ابتداء الفطرة (قوله اذا تخلل بينهما عدم الخ) اى ذهول (قوله والمراد) ههنا ادراك الاحوال الجزئية على وجه التصديق لان المراد ادراك الفقه بادلتها على وجه الفرق بين الحلال والحرام فان قيل اخذ المعرفة في التعريف فكيف يكون للتصديق لان التعريف من قبيل التصور قلنا نعم لكن المراد انقاش ادراك الجزئي في ذهن السامع على وجه التصديق وفي التوضيح المعرفة ادراك الجزئيات عن دليل فيخرج التقليد انتهى فلا يحتاج الى قوله والمراد الان يقال قوله والمراد تعيين معنى من معانيه (قوله والدليل ما يمكن التوصل الخ) هذا على رأى الاصوليين (قوله وهو اعم) جواب سؤال مقدر تقديره ان المشهور ان الدليل عند الاصوليين لايكون الامفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع فاجاب بقوله وهو اعم لان الدليل عند الاصوليين منقسم الى المفرد والمركب من المقدمات المتفرقة والمقدمات المترتبة المعروضة للهيئة بخلاف الدليل عند المنطقيين فانه عندهم المقدمات المترتبة المأخوذة مع الهيئة لكن الفرق بيننا في وجد تقسيم المركب الى المقدمات المترتبة المعروضة للهيئة وبين المنطقيين

ان التوصل من الدليل الى المدلول عندنا ممكن ولايكون وجوده وعدمه ضروريا لان الدليل من حيث هو دليل لايعتبر فيه الوصول بالفعل بل يكفى امكانه فلايخرج من كونه دليلا بخلاف المنطقيين لاشتماله على الهيئة يستلزم التوصل الى المطلوب بالضرورة وفى هذا تفصيل فى محله فليراجع ثمه (قوله والمفرد الخ) عطف على المقدمات كانه اراد تطبيق هذا التعريف على القول المشهور بالايراد من النظر فيه النظر فيه اوفى احواله كتغير العالم وحدوثه لكن لايتطبق على التحقيق لان النظر عند الجمهور يختص بالمركب وتعميمه الى المفرد والمركب كما كان عند البعض يجوز واما على مذهب الجمهور يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يرتكب عموم المجاز فى النظر المأخوذ فى التعريف وهو غير مشهور فتأمل (قوله والثانى) اى المفرد الذى من شانه اذا نظر فى احواله (قوله هو المراد) ههنا اراد الحصر قال ابوحيان فى البحر عند تفسير قوله تعالى هم المفسدون اذا كان الخبر مشتقا معرفا باللام يفيد الحصر انتهى (قوله والمراد باحوالهما اعراضهما الذاتية) حاصله جواب سؤال مقدر تقديره ارجاع ضمير احوالهما واعراضهما الى احوال الادلة والاحكام ليس بمستقيم لان الموضوع الكتاب والسنة والاجماع والقياس فيبحث من اعراضها لامن اعراض الاحكام لانها ليست بموضوع بل عينها فاجاب بقوله باعتبار دلالة الادلة او باعتبار استنباط الاحكام قال صاحب التلويح ذهب صاحب الاحكام الى ان موضوع اصول الفقه هو ادلة الاربعة ولابحث فيه عن احوال الاحكام بل انما يحتاج الى تصورها ليتمكن من اثباتها ونفيها لكن الصحيح ان موضوعه الادلة او الاحكام لانا رجعنا الادلة بالتعميم الى الاربعة والاحكام الى الخمسة ونظرنا فى المباحث المتعلقة بكيفية اثبات الادلة للاحكام اجمالا فوجدنا بعضها راجعة الى احوال الادلة وبعضها الى احوال الاحكام انتهى ثم قال فى هامش التلويح هذا وظنى انه لاخلاف فى المعنى لان من جعل الموضوع هو الادلة لان المباحث المتعلقة بالاحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال الادلة من حيث الاثبات تقابلا لكثرة الموضوع بالذات فانه الباق لوحدة العلم من الوحدة بالجهات والحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة بالادلة من حيث الاثبات راجعة الى احوال الاحكام من حيث الثبوت من جعل الموضوع هو الاحكام على ماقال الامام الغزالى فى كتابه معيار العلم ان موضوع اصول الفقه هو الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة ومن جعل الموضوع كلا الامرين حاول التوضيح والتفصيل ولولا ان اطلاعى على كلام الامام فى هذا المقام بعد اشتهار النسخ وكثرتها لاخلقته

بالكتاب انتهى اقول هذا ماذكره صاحب التوضيح حيث قال يحتمل امرين احدهما ان ذكر مباحث الاحكام بعد مباحث الادلة على ان موضوع هذا العلم الادلة والاحكام والثانى ان موضوع هذا العلم الادلة فقط وانما يبحث عن الاحكام على انه من لواحق هذا العلم لكن الصحيح هو الاحتمال الاول انتهى ملخصا (قوله وبالحكم ماثبت الخ) عطف على قوله باحوالهما والتقدير والمراد بالحكم الخ انما قال والمراد بالحكم لانه يمكن ان يراد بالحكم اسناد امر الى آخر اى نسبة اليه بالايجاب والسلب كما فى العرف وهو ليس بمراد ويمكن ان يراد ادراك النسبة واقعة اوليست بواقعة ويسمى تصديقا فى اصطلاح المنطق وهو ليس بمراد ايضا لانه علم وتصديق فيكون علما وتصديقا بالعلوم الشرعية ولاجل هذا قال المراد بالحكم ماثبت بخطاب الشارع فيه بحث لان المحققين ذهبوا الى ان هذا ليس بمراد والا لكان ذكر الشرعية تكرارا وقيدا زائدا فى التعريف بل المراد النسبة التامة بين الامرين فبقيد الاحكام يخرج التصورات التى داخلة فى قوله يعرف ويبقى التصديقات مطلقا وبقيد الشرعية يخرج غير اصول الفقه التى هى عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية فيكون فائدة القيد ظهرة والافلا فائدة فى القيد لان تعريف المصنف تعريف الحكم الشرعى لا الحكم فقط وفى هذا المقام سؤال وجواب لكن لايساعده المقام (قوله بخطاب الشارع المتعلق بافعال العباد الخ) حاصله ان الخطاب نوعان تكليفى وهو المتعلق بافعال العباد بالاقتضاء اى الطلب وهو اما طلب الفعل جازما كالفرض والايجاب اوغير جازم كالندب اوطلب الترك جازما كالتحريم اوغير جازم كالكراهة اوالتخيير كالاباحة (قوله وانواع الخطاب الوضعى) عطف على قوله بافعال العباد فيكون الخطاب الوضعى مغايرا للتكليفى فعلى هذا الظاهر ان يقول وبانواع الخطاب الوضعى ويحتمل ان يكون عطفا على لفظ ما فيكون الوضعى داخلا فى التكليفى لان صاحب التوضيح وغيره قالوا خطاب الله تعالى يشمل جميع الخطابات وقوله المتعلق بافعال العباد وبالاقتضاء اوالتخيير اوالوضع يقتضى دخوله فى افعال العباد لكن الحق العطف الاولى لان المفهوم من الحكم الوضعى تعلق شئ بشئ آخر والمفهوم من الحكم التكليفى ليس هذا ولزوم احدهما للاخر فى صورة لايدل على اتحادهما فيكون مغايرا فترك الباء فى قوله وانواع الخطاب الوضعى يكون لرعاية المذهبين (قوله وبعض الشافعية يعرفون الحكم الخ) اقول خرج بقوله المتعلق بافعال المكلفين ماليس كذلك فبقى فى الحد نحو قوله تعالى خلقكم وماتعملون مع انه ليس

بحكم فيخرج بالاقتضاء او التخيير وقيل لاحاجة الى زيادة قولهم بالاقتضاء او التخيير لان قيد الحيثية معتبرة فلا يكون قوله تعالى خلقكم وما تعملون من حيث انهم مكلفون بل المكلف وغيره سواء انتهى فيه بحث (قوله ولا يجعلون غير الوجوب الخ) حاصله ان الخطاب الوضعى ليس بداخل فى الحكم لانهم يخصون الحكم الى المذكور ولم يقولوا بالخطاب الوضعى حكما (قوله و بعضهم زاد قيدا والوضع الخ) لان خطاب الوضعى حكم بلاشبهة فان قلت اضافة الخطاب الى الله تعالى تدل على ان لاحكم الا خطابه وقد وجب طاعة النبى عليه الصلوة والسلام واولى الامر والسيد فخطابهم ايضا حكم قلت انما وجب طاعتهم بايجاب الله تعالى اياهم فلا حكم الا حكمه اعترضت المعتزلة على هذا التعريف بثلثة اوجه احدها ان الخطاب عندكم قديم والحكم حادث لكونه متصفا بالحصول بعد العدم كقولنا حلت المرأة بعد ما لم تكن حلالا ولكونه معللا بالحادث كقولنا حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق الثانى انه يشتمل كلمة او وهى للتشكيك و التردد فينافى التعريف والتحديد الثالث انه غير جامع للاحكام الوضعية مثل سببية الدلوك لوجوب الصلوة وشرطية الطهارة لها ومانعية النجاسة عنها فاجاب الاشاعرة عن الاول بمنع اتصاف الحكم بالحصول بعد العدم بل المتصف بذلك هو التعلق او الظهور والمعنى تعلق الحكم اوظهوره بعد ما لم يكن وبمنع تعليل الحكم بالحادث بمعنى تأثير الحادث فيه بل معناه كون الحادث امارة عليه ومعرفا له اذ العلل الشرعية امارات ومعرفات لا موجبات ومؤثرات والحادث يصلح امارة ومعرفا له القديم كالعالم للصانع وعن الثانى بان او ههنا للتقسيم والتفصيل لانه نوعان نوع له تعلق الاقتضاء ونوع له تعلق التخيير فلا يمكن جمعهما بدون التفصيل كما قال السيد السند فى تعريف النظر بترتيب امور او امر واما الثالث فالتزمه بعضهم وزاد فى التعريف واجاب بعضهم بانا لانم ان خطاب الوضع حكم ونحن لانسميه حكما وان اصطلح غيرنا على تسميته حكما فلا مشاحة معه فعليه التغيير التعريف والتفصيل فى التلويح فليراجع ثمه (قوله ومدخل الاحوال فى الاثبات) اى الاحوال الادلة والاحكام فى الاثبات قلت اورد هذه الجملة المستأنفة لبيان مدخلية الادلة فى اثبات الاحكام بطريق القاعدة الكلية التى يتوقف الاحكام على معرفتها وعلى البحث عن احوال الادلة والاحكام وبيان شرائطهما وقيودهما المعتبرة فى القاعدة الكلية (قوله للمطلوب الفقهى متعلق بقوله المتجين) يعنى اذا كان اصول الفقه لقبا بالقواعد التى يتوصل بها اليه على وجه التحقيق وهى القضايا الكلية التى يتوصل بها الى الفقه توصلا قريبا فيلزم المطلوب اعلم

ان المركب التام لمحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزأ من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا وهو المطلوب ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع فى العلم و يسئل عنه مسئلة فالذات واحد واختلاف العبارات باختلاف الاعتبار والمحكوم عليه فى القضية يسمى موضوعا والمحكوم به محمولا وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر والدليل يتألف لامحالة من مقدمتين يشتمل احدهما على الاصغر ويسمى الصغرى والاخرى على الاكبر ويسمى الكبرى وكلتاهما يشتمل على امر متكرر فيهما يسمى الاوسط والاوسط اما محمول فى الصغرى موضوع فى الكبرى ويسمى الدليل بهذا الاعتبار الشكل الاول كما سبق فى المثال و بالعكس الشكل الرابع اومحمول فيهما ويسمى الشكل الثانى اوموضوع فيهما ويسمى الشكل الثالث (قوله سواء كانت محمولات لهما) اى الكبرى الاقترانى والملازمة الكلية فى الاستثنائى يريد ان الدليل فى الاصول اما الشكل الاول اوملازمة الاستثنائى لكونهما سهلة الحصول عند الاستدلال للمطلوب الفقهى يعنى اذا استدللت على حكم مسائل الفقه بالشكل الاول فكبرى الشكل هى تلك القضايا الكلية كقولنا هذا الحكم ثابت لانه حكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل على ثبوته القياس فهو ثابت واذا استدللت على مسائل الفقه بالملازمة الكلية مع وجود الملزوم فالملازمات الكلية هى تلك القضايا كقولنا هذا الحكم ثابت لانه كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم يكون هذا الحكم ثابتا لكن القياس دل على ثبوت هذا الحكم فيكون هذا الحكم ثابتا لكن يتوقف البحث عن احوال الادلة والاحكام على ان القضية الكلية المذكورة سواء كانت الكبرى اوالملازمة انما تصدق كلية ودليلا اذا لم يكن منسوخا ولا يكون له معارض مساو اوراجح واما اذا لم يسبق فى المسئلة اجتهاد اوسبق اجتهاد مجتهد واحد فقط فلا خلاف فى جواز الاجتهاد على خلافه فالتفصيل فى البزدوى وشروحه (قوله واجزية لهما) اى الكبرى الاقترانى وملازمة الاستثنائى اعلم ان القضية الكلية ليست بمذكورة بعينها فى مسائل اصول الفقه لكن يكون مندرجة فى قضية كلية هى مذكورة فى مسائل اصول الفقه كقولنا كلما دل القياس على الوجوب فى صورة النزاع يثبت الوجوب فيها فان هذه الملازمة مندرجة تحت هذه الملازمة وهى كلما دل القياس على ثبوت كل حكم هذا شانه يثبت هذا الحكم و الوجوب من جزئيات ذلك الحكم فكانه